العلة عند الأصوليين ... بقلم مبارك عامر

بقنه. المستنسخ :عارف خالدي

من الشاملة الرابعة من قائمة أصول الفقه الغير

المرتب، ٢٥ محرم ١٤٣٣هجري، ٢٠

آرالق ٢٠١١/.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ؟ . أما بعد :

يعتبر القياس من مصادر الأحكام الشرعية المتفق عليها عند جمهور العلماء . ومن أركان القياس العلة ؛ بل هي أساس القياس ومرتكزه ، وهي الركن الأعظم من مقصود القياس . قال إمام الحرمين :"وهو على التحقيق بحر الفقه ومجموعه ، وفيه تنافس النظار ." (١) وعلى أساس معرفتها في الأصل والتحقق من وجودها في الفرع يتم القياس ويأخذ الفرع حكم الأصل .

ولأهمية هذا الموضوع في مبحث القياس فقد وجدت نفسي تواقاً لكتابة مختصراً في العلة لإخواني طلبة العلم . سائلاً الله أن ينفع به ، وأن يجعله خالصاً لوجه الكريم .

المبحث الأول : العلة في اللغة :

اسم لما يتغير الشيء بحصوله ، أخذاً من علة المريض ؛ لأن الجسم يتغير حاله من الصحة إلى السقم ، ومنه يسمى الجرح علة لأن بحلوله بالمجروح يتغير حكم الحال . أو أخذا من العلل بعد النهل ، فالسقية الأولى النهل والثانية العَلَل (٢) وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة لأن المجتهد يعاود النظر في استخراجها مرة بعد مرة . قال صاحب المحكم :"العلة ،الحدث يشغل صاحبه عن وجه ، وقد اعتل الرجل ، وهذا علة لهذا ، أي سبب. والعلة المرض، يقال منه :عل يعل واعتل وأعله الله تعالى، ورجل عليل ." (٣)

قال القرافي :" العلة باعتبار اللغة مأخوذة من ثلاثة أشياء : العرض المؤثر : كعلة المرض ، وهو الذي يؤثر فيه عادة . والداعي للأمر : من قولهم " علة إكرام زيد لعمرو ، علمه وإحسانه . وقيل : من الدوام والتكرار : ومنه العلل للشرب بعد الري ، يقال : شرب عللاً بعد نهل ." (٤)

وفي الاصطلاح: اختلف العلماء في تعريف العلة على اقوال ، منها:

القول الأول :أنها الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته بل بجعل الشارع . وهو قول الغزالي (٥) .

والمؤثر معناه : الموجود في الحكم ، وهو قيد يخرج بذلك العلة فإنه لا تأثير فيها . (٦)

القول الثاني : أنها المؤثر في الحكم بذاتها لا بجعل الله . وهو قول المعتزلة وهذا على بناء قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقلي . (٧) فالعلة وصف ذاتي لا يوقف على جعل جاعل . (٨)

القول الثالث : أنها الوصف الباعث على الحكم ، أي مشتملة على حكمة صالحة تكون مقصودة للشارع في شرع الحكم . وهو قول الآمدي (٩) وهذا بناء على تعليل أفعال الرب بالأغراض . (١٠)

القول الرابع : أنها الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع . وهو اختيار الرازي و البيضاوي وهو أضهر الأقوال . قال صاحب المراقي في تعريف العلة : معرّف الحكم بوضع الشارع والحكم ثابت بها فاتّبع (١١)

فالوصف : هو المعنى القائم بالغير . وهو جنس .

والمعرّف : معناه الذي جعل علامة للحكم . وهو فصل خرج به التأثير في الحكم ، والباعث عليه . (١٢)

كالإسكار فإنه كان موجوداً في الخمر ولم يدل وجوده على تحريمها حتى جعله صاحب الشرع علة في تحريمها . فالإسكار وصف معروف أي علامة على الحكم وهو التحريم الذي وضعه الشارع .(١٣)

وللعلة أسماء مختلفة ، فهي تسمى : السبب ، والإمارة ، والداعي ، والمستدعي ، والباعث ، والحامل ، والمناط ، والدليل ، والمقتضي ، والموجب ، والمؤثر. (١٤)

وقد تكون العلة (١٥) حكماً شرعياً كتحريم بيع الخمر فلا يصح بيعه كالميتة .

وقد تكون وصفاً عارضاً محسوساً كالشدة في الخمر ، أو وصفاً لازماً كالأنوثة في ولاية النكاح .

وقد تكون فعلاً من أفعال المكلفين كالقتل والسرقة .

وقد تكون وصفاً مجرداً وتعرف بالعلة البسيطة وهي التي لم تتركب من أجزاء مثل الطعم في تحريم الربا.

وقد تكون مركباً وتعرف بالعلة المركبة وهي التي تتركب من جزأين فأكثر بحيث لا يستقل كل واحد بالعلية مثل القتل العمد العدوان لمكافئ غير والد

وقد تكون العلية عقلية وهي ما ستقل العقل بإدراكها . وقيل : وهي التي توجب الحكم بنفسها ، كالحركة علة في كون المتحرك متحركاً .

وقد تكون العلة شرعية وهي ما توقف العقل في إدراكها على الشرع كالإسكار في الخمر .

ومن المقرر في دين الإسلام أن الأحكام الشرعية ما شرعت عبثاً ، وإنما شرعت لمصلحة العباد في الدنيا والآخرة ، وهي إما جلب مصلحة أو تكميلها ، أو دفع مفسدة أو تقليلها . وهذا شامل لجميع أحكام الشريعة

سواء كانت عبادات أم معاملات . فمن استقراء وتتبع الأحكام الشرعية في الكتاب والسنة وجدها لا تخرج عن هذا ، ومن ذلك قول الله تعالى :(فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ([البقرة : ١٨٤] فأباح للمريض والمسافر الفطر في رمضان وذلك لدفع المشقة عنهما . وقوله تعال :(إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ([المائدة : ٩٠] فحرم الشارع الخمر والميسر والحكمة من ذلك صيانة العقل ومنع ما يترتب عليها من مفاسد ومنها العداوة والبغضاء كما قال الله تعالى :(إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون([المائدة:٩١]

فالملاحظ في الأحكام الشرعية هو تحقيق المصلحة : من جلب نفع أو دفع ضر. وهذه هي الحكمة التي أراد الشارع تحقيقها بتشريع ذلك الحكم .

والاعتبار في تقدير المصالح والمفاسد هو تقدير الشارع ، وليس تقدير الناس ، لأن الناس تختلف عقولهم ، وتتباين أفهامهم ، وتتعدد أهوائهم ، وتكثر رغباتهم ، فقد يقدمون مصالحهم الخاصة على المصالح العامة فتهدر المصالح العامة ، وتسود الفوضى والاضطراب في الأحكام . كما أن الحكمة قد تكون خفية لا يمكن التحقق من وجودها ، وقد تكون أمراً غير منضبط يختلف باختلاف الأحوال أو باختلاف الناس ، لذلك لا يربط التشريع ـ غالباً ـ الحكم بحكمته ، وإنما يربطه بالوصف الظاهر المنضبط ، وهذا الوصف هو مظنة لتحقق حكمة الحكم حيث يغلب مع هذا الوصف تحقق الحكمة من الحكم وهو الذي يسميه الأصوليون : علة الحكم أو مناطه . وهذا هو معنى قولهم : أن الحكم يدور مع علته لا مع حكمته

وجوداً وعدماً ؛ أي إذا وجدت العلة وجد الحكم ، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم بخلاف الحكمة . فمثلاً : النوم يوجب النقض للطهارة ، وذلك لخروج الخارج بواسطة استطلاق الوكاء بالنوم ، ولكن إدراك الخارج وقت النوم لا يتحقق ، فعلق الشارع النقض على النوم الذي نتحققه لغالب وجود علة النقض ، وهو الخارج . وكذلك : السفر في رمضان علة تبيح الفطر وقصر الصلاة ، والحكمة من ذلك دفع المشقة ، والمشقة أمر تقديري غير منضبط تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فإن انتفت المشقة حيث كان السفر لا مشقة فيه، فإنه مع ذلك يبيح له الفطر وقصر الصلاة ؛ لأن السفر هو علة الحكم والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً وليس مع حكمته. فيتبين من هذا أن الحكمة هي المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها أو تكميلها ، أو المفسدة التي قصد الشارع درؤها أو تقليلها .والعلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم وجوداً وعدماً . لأنه مظنة تحقق المصلحة المقصودة من تشريع الحكم . فربط الحكم بالعلل يؤدي إلى ضبط الأحكام واستقرار أوامر التشريع ووضوحها .

المبحث الثاني : شروط العلة

ذكر الأصوليون في العلة شروطاً تجاوزت عشرين شرطاً (١٦)، على خلاف بين العلماء في تقرير بعضها ، ولذا سوف اقتصر هنا على أهم هذه الشروط

أولاً :أن تكون العلة وصفاً متعدياً

وهو أن لا يكون الوصف مقصوراً على الأصل ، بمعنى أنه يمكن تحقق الوصف في عدة أفراد ؛ لأن أساس القياس مشاركة الفرع للأصل في علة الحكم .فإذا كانت العلة قاصرة على الأصل لم يصح القياس لانعدام العلة في الفرع . قال الشنقيطي ـ رحمه الله ـ :" أن علة الحكم إذا كانت لا تتعداه

إلى غيره أجمع العلماء على منع القياس بها لعدم تعديها إلى الفرع " (١٧)واعلم أن تعديه العلة ليست شرطاً في صحة التعليل عند الجمهور ، وإنما هي شرط في صحة القياس .

قال ابن تيميه :" والعلة المستنبطة لا بد من دليل يدل على صحتها ، وذلك الدليل هو كونها مؤثرة في الحكم ، وسلامتها على الأصول من نقض أو معارضة ."(١٨)

العلة المستنبطة لا يجوز تخصيصها إلا بعلة مانعة ، مع بيان العلة المخصصة ، فلا يجوز تخصيصها إلا لفوات شرط أو وجود مانع أو ما علم أنه مستثنى تعبُّداً ، فإن تخصيصها بغير علة مانعة مبطل لكونها علة . وأما المنصوصة فيجوز تخصيصها لعلة مانعة ، أو دليل مخصص . قال ابن تيميه ـ رحمه الله ـ :" الذي يظهر في تخصيص العلة أن تخصيصها يدل على فسادها ؛ إلا أن يكون لعلة مانعة ، فإنه إذا كان لعلة مانعة فهذا في الحقيقة ليس تخصيصاً ، وإنما عدم المانع شرط في حكمها ، فإن كان التخصيص بدليل ولم يظهر بين صورة التخصيص وبين غيره فرقٌ مؤثر : فإن كانت العلة مستنبطة بطلت ، وكان قيام الدليل على انتفاء الحكم عنها دليلاً على فسادها ، وإن كانت العلة منصوصة وجب العمل بمقتضى عمومها إلا في كل موضع يُعلم أنه مستثنى بمعنى النص الآخر." (١٩)

ثانياً : أن تكون العلة وصفاً ظاهراً جلياً

ومعنى كونه ظاهراً أي يكون محساً يدرك بحاسة من الحواس الظاهرة . قال ابن تيميه :" وإن كانت العلية خفية ، فلا سبيل إلى تعليق الحكم بها ، وإنما يُعلق بسببها ، وهو نوعان : أحدهما : أن يكون دليلاً عليها كالعدالة مع

الصدق ، والأبوة في التملك والولاية فهنا يعمل بدليل العلة ما لم يعارضها أقوى منه .

الثاني : أن يكون حصولها معه ممكنا ، كالحدث مع النوم ، والكذب أو الخطأ مع التهمة القرابة أو الصداقة ." (٢٠)

فالعلة الخفية لا يمكن معرفة مناط الحكم فيها إلا بعسر وحرج . والحرج منتفي بقوله تعالى :(وما جعل عليكم في الدين من حرج ([الحج:٧٨] لذلك إذا كانت العلة خفية نرى أن الشارع يرد الناس فيه إلى المظان الظاهرة الجلية ، دفعاً للعسر على الناس والتخبط في الأحكام ، فمثلاً : قوله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ؟ [النساء:٢٩] فالتراضي بين المتبايعين هو أساس نقل الملكية ، وهو المعتبر في العقود ،والتراضي أمر خفي قلبي ، لا يمكن إدراكه فلا يصح أن يكون علة لنقل الملكية في العوضين ، فأقام الشارع مقامه أمراً ظاهراً وهو الإيجاب والقبول الذي هو مظنة التراضي .

ثالثاً: أن تكون العلة وصفاً منضبطاً

يشترط في الوصف المعلل سواء كان حقيقياً أو لغوياً أو شرعياً أو عرفياً أن يكون منضبطاً بأن يكون محدداً متميزاً يمكن التحقق من وجودها في الفرع بحدها فلا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن بخلاف الاختلاف اليسير فإنه لا يؤثر . فغير المنضبط لا يفيد القدر الذي علق به الحكم لأن العلة تفيد الحكم . مثال العلة المنضبطة : تحريم الخمر لعلة الإسكار ، فالإسكار وصف محدد منضبط يقاس عليه كل مسكر ولا يؤثر قوة الإسكار وضعفه ؛ لأنه اختلاف يسير فإن لم تسكر في بعض الأحوال فذها لا ينافي أن من شأنها الإسكار. ومثال العلة غير المنضبطة : المشقة في السفر ، فالمشقة علة غير منضبطة لكونها تختلف باختلاف الأشخاص

والأحوال فلا يصح التعليل بها ، لذلك أقام الشارع مقامها أمراً منضبطاً وهو مظنة المشقة وهو السفر .

رابعاً : أن تكون العلة مناسبة للحكم

ومعنى كون العلة مناسبة في الحكم ، أي يصح تعليق الحكم بها وهو أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها ، دون شيء سواها فهي مظنة لتحقيق حكمة الحكم . فالمصلحة التي قصدها الشارع بتشريع الحكم تتحقق بربطه بهذا الوصف . فالسرقة وصف مناسب وملائم لتشريع الحكم وهو قطع يد السارق ؛ لأن ربط الحكم بالسرقة فيه المحافظة على أموال الناس .

وغير المناسب هو ما تخلفت فيه الحكمة عن العلة في بعض الصور مع كون وجودها هو الغالب .

ومثاله المسافر سفر ترفه كالنائم على محمل فإن له أن يترخص بسفره وأن تخلفت الحكمة في حقه وهي تخفيف المشقة . فهذا الوصف هنا غير مناسب لتشريع الحكم. (٢١) فالأوصاف المناسبة بأصلها إذا جرأ عليها في بعض الجزئيات ما ذهب مناسبتها فإنه لا يصح التعليل بها . والوصف الطردي المحض لا يعلل به ، فمثلاً : كون السارق غنياً أو المسروق فقيراً أو عاملاً ، أو كون المسافر رجلاً أو امرأةً أو أبيضاً أو أسوداً فكل هذه الأوصاف لا تصلح أن تكون وصفاً مناسباً للحكم .

خامساً : أن تكون العلة سالمة بحيث لا تخالف نص ولا إجماع .

فالنص والإجماع لا يقاومهما القياس ؛ بل لا يكون لهذا الوصف اعتبار ولا مناسبة للحكم إذا خالف النص أو الإجماع ويكون الحكم باطلاً ، لأن القياس لا يستعمل إلا عند عدم وجود النص أو الإجماع فلا يكون رافعاً

لهما . وهكذا كل مصلحة تخالف النصوص المقطوع بدلالتها تكون غير صالحة لأن تكون علة لإثبات حكم .

فمثال مخالفة النص : أن المرأة يصح نكاحها بغير أذن وليها ؛ لأنها مالكة بضعها وذلك كبيعها سلعتها وهذا مخالف لقول النبي (: (أيما امرأة نكحت بغير أذن مواليها ، فنكاحها باطل ثلاث مرات.؟(٢٢)

ومثال مخالفة الإجماع أن المسافر لا تجب عليه الصلاة قياساً على عدم وجوب الصيام عليه في السفر بجامع المشقة . وهذا مخالف للإجماع على عدم اعتبار المشقة في الصلاة ووجوب أدائها على المسافر مع وجود مشقة السفر .

سادساً : أن تكون العلة مطردة

أي كلما وجدت العلة وجد الحكم دون أن يعارضها نقض ، والنقض هو أن توجد الحكمة ولا يوجد معها حكم. (٢٣) فإن عارضها نقض بطلت . قال القاضيان أبو يعلى وأبو الطيب في العلة النصوص عليها صريحاً أو إيماء : إذا دل صاحب الشريعة على علة الحكم ، فإن كان وصفاً مُطّرداً فهو كمال العلة ، وإن انتقض وجب ضم وصف آخر إليه ، وعُلم أن صاحب الشرع لم ينصّ على كمال العلة ، وإنما نص على بعضها ، ووكَلَ الثاني إلى اجتهاد أهل العلم (٢٤).

المبحث الثالث : مسالك العلة

المسالك جمع مسلك وهو في اللغة : مكان السلوك أي المرور.

وفي الاصطلاح : الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة الموجودة في الأصل ، وتمييزه من سائر الأوصاف الأخرى . وطرق إثبات العلة هي : النص ، والإجماع ، والاستنباط . ويأتي تحت الاستنباط : الإيماء ،

والمناسبة ، والدوران ، والسبر والتقسيم ، والشبه ، والطرد ، وتنقيح المناط (٢٥) .قال العبادي ـ رحمه الله ـ في منظومته :

ويحصل العلم بأصل العلة أو ظنها بهذه الأدلة

النص والإيماء والمناسبة والسبروالتقسيم من بعد شبه

والسادس الدوران ثم الطرد كذاك تنقيح المناط بعد (٢٦)

المسلك الأول النص (٢٧):

وهو أن يدل دليل من الكتاب أو السنة على العلة التي من أجلها وضع الحكم . والنص عل العلة نص على فروعها.

ودلالة النص على العلة قد تكون صريحة ، أو محتملة .

الصريحة : وهي التي وضعت لإفادة التعليل ؛ بحيث لا تحتمل غير العلة . قال الآمدي :" الصريح هو الذي لا يحتاج فيه نظر ولا استدلال ؛ بل يكون اللفظ موضوعاً في اللغة له .(٢٨) " وفي هذه الحالة تكون دلالة النص على العلة قطعية ، وله ألفاظ كثيرة منها : لكيلا ، لئلا ، ومن أجل ذا ، وكي لا ،وإذن ونحوها كقوله تعالى : (فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم([الأحزاب :٣٧] وقوله تعالى : (رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل([النساء : ١٦٥] وقوله تعالى : (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل([المائدة:٣٢] وقوله تعالى(: كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم([الحشر:٧].

المحتملة : وهو النص الظاهر الذي دل على العلة مع احتمال غيرها احتمالاً مرجوحاً . وله ألفاظ : اللام ، والباء، وأنْ ، وإنّ

أما اللام فتارة تكون ظاهرة كقوله تعالى :(كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور ([إبراهيم :١] فاللام هنا للتعليل وتحتمل أن تكون

للعاقبة ، قال صاحب "التنقيح" :"اللام في اللغة تأتي للتعليل ، وتستعمل للملك ، ولو أضيفت إلى الوصف تعينت للتعليل .(٢٩)" وتارة تكون مقدرة كقوله تعالى: (عتل بعد ذلك زنيم،أن كان ذا مال وبنين ([القلم :١٣،١٤] أي لأن كان ذا مال.

أما الباء كقوله تعالى: (فبما رحمة من الله لنت لهم ([آل عمران :١٥٩] أي بسبب الرحمة، فهي مفيدة للتعليل ،والباء لها استعمالات كثيرة كالإلصاق ، والتعدية ،والاستعانة ،والمصاحبة ،والظرفية ،والمجاوزة وغيرها . ولهذا جعلت من قبيل الظاهر لاحتمالها غير التعليل .

أما أن الناصبة فإنها بمعنى "لئلا" ، والفعل المستقبل بعدها تعليل لما قبله ، كقوله تعالى :"أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا " [الأنعام :١٥٦] أي : لئلا تقولوا .

أما إنّ فكقوله (في الهرة:(إنها من الطوافين عليكم والطوافات؟(٣٠) فعلل طهارة الهرة بالطواف عليهم .

المسلك الثاني : الإيماء والتنبيه

هو اقتران الوصف أو نظيره بالحكم ، لو لم يكن الوصف أو نظيره للتعليل ، لكان ذلك الاقتران بعيداً من فصاحة الكلام ، ومعيباً عند العقلاء ، والشارع منزه من ذلك ، فيحمل على التعليل دفعاً للاستبعاد .

ودلالته على العلة غير صريح ولكنه يشير إلى العلة وينبه عليها وذلك بأن توجد قرينة تدل على العلة . قال أبو البركات :" التنبيه ليس بقياس ، بل هو من قبيل النصوص(٣١)" .

وذهب الآمدي وصفي الدين الهندي إلى أن الإيماء والتنبيه يدل على العلية بالالتزام ، وذلك أنه يفهم التعليل فيه من جهة المعنى لا من جهة الألفاظ ؛

إذ لو كان اللفظ موضوعاً لها لم يكن دلالته من قبيل الإيماء بل كان صريحاً (٣٢) . وقد ضعف السبكي هذا الرأي وقال :" أن ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية بوضع اللغة ، ولم تضع العرب ذلك دالاً على مدلوله بالقطع والصراحة ؛ بل بالإيماء والتنبيه ولا بدع في مثل هذا الوضع ، وإنما لم نجعله من باب الصريح لتخلفه في بعض محاله عن أن يكون إيماء وهو حيث تكون الفاء بمعنى الواو ، فكانت دلالته أضعف . (٣٣) " .فالتعليل لازم من مدلول اللفظ وضعاً ، وليس اللفظ دالاً بوضعه على التعليل .

والإيماء والتنبيه على أنواع ، منها :

النوع الأول : تعليق الحكم على العلة بالفاء ، وهذا يفيد العلية بالاتفاق ، وهو على أنواع :

الأول : أن تدخل الفاء على العلة ، ويكون الحكم متقدماً ، كقوله (ـ في المحرم ـ الذي وقصته ناقته: (لا تخمروا رأسه ، فإنَّه يبعث يوم القيامة ملبياً (٣٤) .

الثاني : أن تدخل الفاء على الحكم ، وتكون العلة متقدمة ، فهذا تنبيه على تعليل الحكم بالفعل الذي رُتب عليه ، كقوله تعالى :(والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما ([المائدة:٣٨] فدل هذا أن القطع معلل بالسرقة ، وأنها سببه ، وقوله تعالى :(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما([النور:٢] فسبب الجلد الزنى ، فهذا الاقتران يدل على أن الوصف الذي اقترن بالحكم هو علته ، ومن هنا قال الأصوليون : " تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق ".

الثالث : تعليق الحكم على العلة بالفاء في غير كلام الشارع ، ما رتبه الراوي بالفاء، كقول عمران بن حصين (: (أن النبي (صلى بهم فسها

فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم (رواه أبوداود (٣٥) ، فعلة السجود السهو. فهذه الصيغة من الراوي تدل على أنه فهم الحكم ، وفهم سببه ، فالفاء في اللغة ظاهرة في التعقيب ، وأنه سببه ، إذ السبب ما ثبت الحكم عقبه ، ولهذا تفهم السببية مع عدم المناسبة ، كقوله؟ :" من مس ذكره فليتوضأ ." (٣٦) فلا مناسبة تظهر بين مس الذكر والوضوء ؛ فالفاء تفيد تعقيب حكم الوصف ، وأنه سببه .

النوع الثاني : ترتيب الحكم على وصف بصيغة الجزاء ، كقوله تعالى :(من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين (وقوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا (أي لأجل تقواه ؛ لأن الجزاء يتعقب الشرط ويلازمه.

النوع الثالث : أن يقع الحكم موقع جواب لسؤال ، كقول الأعرابي للنبي ؟ : واقعت على امرأتي في رمضان . فقال (:"اعتق رقبه (٣٧) " فإنه يدل على أن الوقاع علة للعتق ،وهذا القسم يلحق بالذي قبله ، وإن كان أقل منه في الظهور وذلك أن ترتيب الحكم هنا بفاء التعقيب المقدرة وهي ليست بقوة فاء التعقيب الصريحة ؛ فكأنه قال : إذا واقعت فكفر. ولو كان المراد غير ذلك كان يلزم خلو السؤال عن الجواب ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ، ومع كونه خلاف الظاهر .

النوع الرابع : أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً ولم يصرح بالتعليل فيه ، فلو قدر أن هذا الوصف غير مؤثر في الحكم لما كان لذكره فائدة ، ولكان لغواً غير مفيد ، فيجب تعليل الحكم بذلك الشيء المذكور معه صيانة لكلام النبي (عن اللغو إذ الدليل القاطع دل على عصمته من ذلك ، فيكون ذكر الوصف تنبيها على أنه علة الحكم . وهو ينقسم إلى أقسام :

الأول : أن يسأل في الواقعة عن أمر ظاهر لا يخفى على عاقل ، ثم يذكر الحكم عقبه ، فيدل على أن ذلك الأمر المسؤول عنه هو علة الحكم ، كقوله (لما سئل عن بيع الرطب بالتمر :؟ أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم .قال : فلا إذا ؟ رواه مالك (٣٨) ، فلو لم يقدر التعليل بنقص الرطب كان الاستنطاق عنه غير مفيد لظهوره . فكل عاقل يعلم أن الرطب ينقص إذا يبس لزوال الرطوبة الموجبة لزيادته فدل أن الأمر للتعليل .

الثاني :أن يذكر وصفاً في محل الحكم لا حاجة إلى ذكر ه؛ وإن جرى ابتداء كقوله ؟ : ؟ لعن الله اليهود : اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . ؟ (٣٩) فعلة اللعن اتخاذ القبور مساجد ، ولو لم يكن كذلك ؛ لم يكن لذكر اتخاذهم القبور مساجد معنى في هذا المقام .

الثالث : أن يعدل في بيان الحكم إلى ذكر نظير محل السؤال ، فيعلم أن وجه الشبه هو العلة في الحكم ، إذ لولاه لم يكن ذكر النظير جواباً وليس له معنى ، وذلك كقوله (لما سألته الخثعمية عن الحج عن الوالدين ، فقال (: (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته ، أكان ينفعه ذلك . فقالت : نعم . قال: فدين الله أحق بالقضاء (٤٠) (فالحج من حيث هو دين نظير لدين الآدمي فذكره لنظير المسؤول عنه ؛ مع ترتيب الحكم عليه يدل على التعليل به . ومثل هذا يسميه الأصوليون : "التنبيه على أصل القياس" (٤١) .

فكأنه نبه على الأصل الذي هو دين الآدمي على الميت ، وعلى علة حكمه ، وعلى صحة إلحاق المسؤول عنه بواسطة العلة المومي إليها .

النوع الخامس : أن يفرق الشارع بين أمرين في الحكم بذكر صفة فاصلة ، فإن ذلك يشعر بأن تلك الصفة هي علة التفرقة في الحكم ، وقد يذكر الحكمين معاً نحو حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : (قسم رسول الله (

يوم خيبر للفرس سهمين ، وللراجل سهماً (٤٢) (فالحكمان هما إعطاء الراجل سهماً ، والفارس سهمين .

أو يذكر أحد الحكمين دون حكم الآخر، كقوله (: (القاتل لا يرث (٤٣) (فذكر الوصف وهو القتل وذكر معه أحد الحكمين وهو عدم الإرث ، ولم يذكر الحكم الآخر وهو ميراث من لم يقتل يشعر بأن القتل علة لعدم الإرث ، ولو لم يكن القتل هو العلة لما كان في إضافة الحكم إليه معنى .

أو يفرق بين الحكمين بشرط وجزاء كقوله(:(الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل . سواء بسواء . يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يد بيد (٤٤)(فتفريقه بين منع بيع هذه الأشياء متفاضلاً ، وجوازه بشرط اختلاف الجنس ، فذكر اختلاف الجنس مشعر بكونه علة التفرقة بين الحكمين .

أو يفرق بينهما بغاية كقوله تعالى :(ولا تقربوهن حتى يطهرن ([البقرة :٢٢٢] ففرق بين المنع من قربانهن في الحيض ، وبين جوازه في الطهر ، مشعر بكون الطهر علة الجواز، والحيض هو علة المنع .

أو يفرق بينهما باستثناء ، كقوله تعالى :(فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون ([البقرة : ٢٣٧] فتفريقه بين ثبوت النصف للزوجات ، وبين انتفائه إذا عفون عنه ، مشعر بأن العفو علة الانتفاء.

أو يفرق بين الحكمين باستدراك كقوله تعالى :(لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ([المائدة:٨٩] فتفريقه بين عدم المؤاخذة بالأيمان ، وبين المؤاخذة بالإيمان المنعقدة ، مشعر بأن علية المؤاخذة هو التعقيد لليمين .

النوع السادس : أن يذكر في سياق الكلام شيئاً ، لو لم يعلل به صار الكلام غير منتظم ، كقوله تعالى :(يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ([الجمعة:٩] والآية سيقت لبيان أحكام الجمعة وليس لبيان أحكام البيع ، فذكر النهي عن البيع في هذا المقام مشعر بأن له ارتباط بأحكام الجمعة ؛ فلو لم يعلل النهي عن البيع بكونه مانعاً من السعي إلى الجمعة ، لكان ذكره لاغياً ؛ وهذا ممتنع لأن البيع لا يمنع منه مطلقا .

النوع السابع : اقتران الحكم بوصف مناسب ، كقوله تعالى :(إن الأبرار لفي نعيم ، وإن الفجار لفي جحيم ([الانفطار:١٣،١٤] أي لبرهم وفجورهم

هل يشترط المناسبة في ترتيب الحكم على الوصف بدون فاء التعقيب

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين (٤٥)، وهذا الخلاف مبني على تعريفهم للعلة فمن قال أنها هي الباعثة على تشريع الحكم اشترط المناسبة ، ومن قال هي المعرف للحكم لم يشترطها :

القول الأول : اشتراط المناسبة ، وهو مذهب الآمدي وابن الحاجب وغيرهم فقالوا : أن ترتيب الحكم على الوصف بدون الفاء لا يفيد العلية إلا إذا كان الوصف مناسباً . واستدلوا لذلك :

أولاً : إن الغالب من تصرفات الشارع أن تكون على وفق تصرفات العقلاء وأهل العرف ، ولو قال قائل :" أكرم الجاهل ، وأهن العالم " فلا يفهم من ذلك أن الجهل علة الإكرام ، والعلم علة الإهانة ؛ بل إكرام الجاهل لوصف يناسب ذلك كشجاعته أو كرمه أو نحو ذلك ، وإن إهانة العالم لوصف إنما هي لوصف يفيد الإهانة كفسق أو بخل أو غير ذلك وليس لعلمه .

ثانياً : الاتفاق أن أحكام الله لا تخلو عن الحكم والمصالح ، والوصف الذي لا مناسبة بينه وبين الحكم لا يكون فيه مصلحة ، فلا يصح أن يكون علة .

القول الثاني : عدم اشتراط المناسبة ، وهو قول الجمهور أن الحكم المرتب على الوصف بدون الفاء يفيد العلية ،سواء كان هذا الوصف مناسباً أو غير مناسب لذلك الحكم ، واستدلوا لذلك :

أولاً : أنه لو قال قائل :" أكرم الجاهل ، وأهن العالم " فإن أهل العرف يستقبحون ذلك ، وليس ما يوجب الاستقباح إلا أنه تبادر إلى الذهن أن علة إكرام الجاهل هي الجهل ، وعلة إهانة العالم هي العلم ، ففهم التعليل من ترتيب الحكم على الوصف بدون الفاء مع أنه لا مناسبة فيه بين الحكم والوصف .

الثاني : أن المناسبة مسلك مستق لمعرفة العلة ، والإيماء مسلك آخر فلا يتوقف أحدهما على الآخر .

وأجيب عن استدلال أصحاب القول الأول : أن أهل العرف لو فهموا من القول المذكور أن العلة في إكرام الجاهل وصف مناسب غير الجهل ، وكذلك أن العلة في إهانة العالم وصف مناسب غير العلم ، لما كان هناك ما يوجب الاستقباح .

وأجيب عن القول الثاني : إن الاتفاق وقع على امتناع خلو الأحكام من الحكمة والمصلحة في نفس الأمر ، ولكن الحكمة قد تخفى علينا فلا نستطيع إدراكها ، وبذلك تكون المناسبة بين الحكم والوصف موجودة في الواقع ولكنها غير ظاهرة لنا . ويلحق التخصيص في الإيماء والتنبيه ولكن بشرط ومحل إذا قام الدليل على ذلك قال الغزالي ـ رحمه الله ـ :" والعلل

المفهومة بالإيماء تحتمل التخصيص بالشرائط والمحَالِّ ، وليس في تخصيصها ـ بشرط دلت الدلالة عليه ـ إبطال لها ، وهذا كالتعليل بالسرقة في قوله تعالى :" والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما " [المائدة:٣٨] ثم خصص ذلك بالنصاب ، ولم يكن إبطالاً للتعليل ، وتُعرف الأدلة المخصصة للعلل بالمحال والشروط ، بما يعرف به تخصيص الألفاظ :من إجماع ، ونص ، وقياس جلي وغيره ." اهـ. (٤٦)

المسلك الثالث : الإجماع (٤٧) .

والمراد بالإجماع اتفاق المجتهدين من أمة محمد ؟ في عصر من العصور على أمر من الأمور . والمقصود هنا أن تجمع الأمة على أن هذا الحكم علته كذا ، كالإجماع على أن العلة في قوله (: (لا يقضي القاضي وهو غضبان (٤٨) (اشتغال قلبه عن الفكر والنظر في الدليل والحكم ، فيقاس به اشتغاله بجوع أو عطش أو خوف أو ألم أو نحو ذلك مما يشوش الفكر . وكإجماعهم في تقديم الأخ الشقيق على الأخ من الأب في الإرث لعلة امتزاج النسبين فيلحق به تقديمه في ولاية النكاح ونحوها . وكإجماعهم على أن الصغر علة في الولاية المالية ، فيقاس عليه الولاية في التزويج .

المسلك الرابع : السبر والتقسيم (٤٩)

وهذا المسلك قد يسمى بالسبر فقط ، وبالتقسيم فقط ، وبهماً معاً وهو الأكثر. ويسميه الجدليون "التقسيم والترديد "، والمنطقيون "الشرطي المنفصل "(٥٠). والسبر في اللغة : الاختبار ، ومنه الميل الذي يختبر به الجرح في الطب ،فإنه يقال له المسبار ، وسمى هذا به ؛ لأن المجتهد يقسم الصفات ويختبر كل واحدة منها ، هل تصلح للعلية أم لا ؟